

وسائل الشيعة

[33] من دية امرأته شيء؟ قال: نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [32427] 4 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت، فمات عنها زوجها قبل أن تنقض عدها - إلى أن قال: - وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورث من ديته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 9 - باب ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث [32428] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: (أن أمير المؤمنين عليه السلام) (1) قال: إذا قتل الرجل امه خطأ ورثها، وإن قتلها (متعمدا فلا) (2) يرثها.

(1) التهذيب 9: 378 / 1354، والاستبصار 4:

194 / 729 4 - التهذيب 9: 381 / 1362، ويسند آخر في الاستبصار 3: 343 / 1225 نحوه. (1)

علق المصنف هنا بما نصه: لا يقال النص الاول مخصوص بالام لا عموم فيه، لانا نقول الظاهر أنها ذكرت على وجه المثال، بقرينة عمل الاصحاب وأنهم فهموا عدم الفرق، وبقرينة الاولوية ومخالفة العامة ويأتي في القضاء الامر بمخالفتهم في مثل هذا، ولقوله (عليه السلام): رفع عن أمتي الخطأ، ومنع الميراث عقوبة للقاتل. فتأمل. (منه. قده). (2) تقدم في الباب 7 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 9 من هذه الابواب الباب 9 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 4:

232 / 742 (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: عمدا لم. (*)